مطلقا سواكان احرزه اوصبيا او مجنونا
وقيل لا يدخل الا رجل عاقل وقال الشافعي
ليس على القاتل شيء من الدية وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ويعقل اي يعطي عن مولى الموالاة
مولاه وقبيلته وفيه خلافا الشافعي رحمه
الله ولا يعقل عاقلته جناية العبد وجناية
العمد حتى لو جنى عبد على حر خطأ فهي على
مولاه او قتل رجلا عمدا فعفى بعض اوليائه
ينقلب نصيب الباقين مالا ويجب على القاتل
في ماله وان من حر ويجب على العاقلة المعترف
فيما اعترف به الا ان يصدق العاقلة الا
عتراف الدية اي لا تجب في صورة في ماله الا
ان يصدق قوم اعترافا ويجب عاقلة ما لزم صلحا
او لا على العاقلة ولا يعقل ويجب على القاتل
في ماله نصب الباقي مالا بعض اوليائه ينقلب

حرا



حرا بان قتل على عبد خطأ فهي اي بدل الجناية
على عاقلته وفي احدي قولي الشافعي يجب على
القاتل ثم هذا الذي ذكره كله فيما كان للجاني
له عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في
بيت المال وروي عن ابي حنيفة انه يكون في
مال الجاني كتاب الوصايا ايراد هذا الكتاب
في اواخر الكتب ظاهر لان الانسان مبدا ومعاد
او الوصية معاملة وقت المعاد فيناسب
ايراده في منتهى الكتاب على ان لها اختصاصا
بالجنايات لانها تفضي الى الموت الذي هو وقت
الوصية ثم هي جمع وصية والوصية والوصاية
اسمان في معنى جمع المصدر ماخوذ من وصي
الشيء بالشيء اذا وصله به والموصي يوصل الموصى
له بالوارث ثم تسمية الموصى به وصية مجازا ثم
ركن الوصية قوله اوصيت بكذا الفلان او اوصيت



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)